غير مستحق عليه فصار نظير اهل مكة ويتأتى فيه خلاف الشافعي لان الالمام عنده لا يمنع التمتع حتى اجاز لاهل مكة
قال رحمه الله وان ساق لا اي وان ساق الهدي لا يبطل تمتعه بالمامه باهله وقال محمد يبطل لانه الم باهله
بين النسكين واداهما بسفرين فصار مكيا لم يسق الهدي وهذا لان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه يتحلل
عنه ولم يحج كان له ذلك والهدي لا يمنع صحة الالمام الا ترى ان المكي اذا قدم من كوفة بعمرة وساق هديا لا يكون
متمتعا لالمامه باهله مع سوق الهدي ولهما ان المامه غير صحيح لانه محرم على حاله ما لم ينحر الهدي فكان العود
مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام باهله كالقارن اذا اتى بافعال العمرة ثم رجع الى اهله ثم حج كان قارنا
لان المامه ما غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدي او ساق وهو مكي لان العود غير واجب عليه وفي
الايضاح ان المعتمر اذا لم يحلق حتى الم باهله ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل في اهله فهو متمتع لان العود
مستحق عليه لاجل الحلق اما وجوبا او استحبابا لجعل الحرف عدم التحلل لا سوق الهدي قال رحمه الله
ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا
اي لو طاف ثلثة اشواط من العمرة قبل اشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمتعا وبعكسه لا يكون متمتعا
وهو ما اذا طاف الاكثر قبل اشهر الحج لان للاكثر حكم الكل فان وجد الاكثر طواف العمرة في اشهر الحج فقد
اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وان كان الاكثر قبلها لم يجتمعا فيها لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة
فظاهر لانه لم يوجد فيها الا بعضها وكذا حكما لانها فرغت تقديرا الا ترى انها صارت بحال لا يحتمل الفساد
بالجماع ومالك رحمه الله يعتبر الختم في اشهر الحج والشافعي رحمه الله يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله ان
الاحرام من الاركان عنده قال رحمه الله وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كذا روي
عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير وعن ابي يوسف انها عشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج
يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة
يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقت بطلوع الفجر
من يوم النحر لكونه موقتا به بالنص فلا يكون في غيره الا ترى ان يوم التروية وما قبله من اشهر الحج ولا يكون الوقوف
لما قلنا وقال مالك رحمه الله ذو الحجة كلها من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلثة قلنا
يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلث كقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فالاخوان يحجبانها
من الثلث الى السدس ويجوز ان ينزل البعض منزلة الكل يقال رايت زيدا سنة كذا وانما رآه في ساعة منها
وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئا من افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع او القارن ثلثة ايام
قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يكون الا في اشهر الحج قال
وصح الاحرام به قبلها وكره اي جاز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا
يجوز وينعقد عمرة كما لو احرم للصلوة قبل دخول وقتها تنعقد نفلا وكما لو صام القضاء بنية من النهار يكون
نفلا ولان الاحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كسائر الاركان ولنا انه شرط الا ترى انه يستدام الى ان
يحلق وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه ويجامع كل ركن من اركان الحج ولو كان ركنا لما كان كذلك فجاز
تقديمه مثل الطهارة في الصلوة وهذا لانه لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام من الميقات وافعال الحج
في مكة وكذا لو احرم في اول اشهر الحج يجوز واداء الافعال متاخر عنه وهذا اية الشرطية فيجوز تقديمه بخلاف الصلوة
لان الاداء فيها متصل بالتحريمة فلا يجوز تقديمها على الوقت كيلا يقع الاداء قبله واما في الحج فمنفصل عن الاحرام
فلا مانع ولانه لو كان ركنا لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كسائر اركان الحج فان قيل لو كان شرطا لما كره
قبل اشهر الحج قلنا كراهية كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان او نقول له شبه بالركن ولهذا اذا اعتق العبد

بعد الاحرام

بعد الاحرام لا يجوز له اداء الفرض به وكذا الصبي اذا بلغ بعد الاحرام فاذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر
حظهما فيه والذي يدل على انه ليس من الحج ان الاحرام لا يخلو اما ان يكون قصد الحج او التزامه وكل ذلك
ليس من الحج ولانه جاز تقديمه على وقته في المكان فكذا في الزمان بل اولى لان المكان الزم فيما كان متعلقا
به من الزمان الا ترى ان من افعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولان
الاحرام يحرم اشياء كلبس المخيط والتطيب والاصطياد والجماع وغيرها من المحظورات وايجاب
اشياء كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصح في كل وقت كالنذر واليه الاشارة بقوله تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج من حيث ان جميعها مواقيت للناس فكذا الحج وهي اثنى عشر شهرا وقوله
ينعقد عمرة مشكل على قوله لان العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينعقد تحريمة الفرض فرضا اخر وهذا خلف قال
ولو اعتمر كوفي فيها اي في اشهر الحج واقام بمكة او ببصرة وحج صح تمتعه اي حج من عامه ذلك صار
متمتعا اما اذا اقام بمكة فلانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين وهو حقيقة المتعة واما اذا اقام
ببصرة فذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية
وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان فصار كما اذا رجع الى اهله ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان قوما سالوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم حججنا فقال انتم متمتعون ولان السفر الاول قائم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكان واقامته
ببصرة كاقامته بمكة الا ترى انه لو اوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه لا موضع اقامته فلا يتغير حكم التمتع
بالاقامة العارضة فيها ولا بالخروج من الميقات ما لم يرجع الى وطنه وثمرته تظهر في وجوب الدم فعنده
يجب لانه متمتع وعندهما لا يجب وذكر الجصاص انه لا خلاف فيه ثم بعده المسئلة على اربعة اوجه احدها
ان يقيم بمكة والثاني ان يخرج من الحرم ولا يجاوز الميقات فهو متمتع فيهما والثالث ان يرجع الى وطنه
فلا يكون متمتعا والرابع ان يخرج من الميقات ولا يرجع الى وطنه فهو متمتع عنده وعلى ما ذكرنا من الاختلاف
على قولهما بين الطحاوي والجصاص والمسئلة التي بعد هذه المسئلة وهو ما اذا افسد العمرة ثم احرم بعمرة اخرى
من خارج الميقات ثم حج من عامه ذلك يشهد لما ذكره الطحاوي على ما يجيء قال ولو افسدها فاقام
بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله يعني لو افسد الكوفي عمرته فاقام بمكة وقضاها وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة وقوله الا
ان يعود الى اهله يعني ما مضى في الفاسد وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا لان
عمرته ميقاتية وحجته مكية وهو من اهل الافاق فيكون متمتعا ضرورة ولو خرج الى البصرة ولم يرجع الى اهله
فقضاها لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وعندهما يكون متمتعا لانه انشا سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وهذا
لانه لما وصل الى موضع لاهله التمتع فقد التحق بهم فصار كاهل ذلك المكان بخلاف ما اذا لم يخرج من مكة
لانه صار من اهلها وليس لهم تمتع فكذا هو ولابي حنيفة رحمه الله انه باق على السفر الاول ما لم يرجع الى
وطنه وقد انتهى بالفاسد ولم ينشئ سفرا اخر غيره فصار الحاصل ان عنده الخروج من الميقات من غير
ان يعود الى اهله كالاقامة بمكة وعندهما كالرجوع الى وطنه وهذا يؤيد ما ذكره الطحاوي من حيث ان
خارج الميقات له حكم الوطن وذكر شيخ الاسلام ان هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج واما اذا خرج
منه قبل اشهر الحج ثم قضى العمرة في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع قال رحمه الله وايهما
افسد مضى فيه ولا دم عليه يعني الكوفي اذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه
الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم التمتع لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين
في سفر واحد قال رحمه الله ولو تمتع وضحى لم يجز عن المتعة لانه اتى بغير ما عليه لان دم التمتع

يعود الى اهله بعد حج

مكة

وقوله ولا دم عليه اي دم الكفارة واما دم الجناية فيجب عليه